

المملكة العربية السعودية وزارة المـوارد البشرية والتنمية الاجتمـاعية جمـعية مستـودع المدينـة المنـورة الخيـري

الإدارة الرئيسية - ترخيص رقم (626)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

. ۲ ۲	رقم السياسة
القيادة	المعيار
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	اسم السياسة
المدير التنفيذي	المسؤولية عن التطبيق
١- قائمة المخالفات والضمانات لمقدمي البلاغات.	المخرجات المتوقعة
 ٢- تشكيل لجنة الإبلاغ لدراسة البلاغات ورفعها للجهات المعنية. 	
١ – ٣٤٤١هـ	النسخة

١- الغرض:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية جمعية مستودع المدينة المنورة الخيري (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية كل من يعمل لصالح الجمعية أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بما. تقدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بمذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- السياسة:

- ١. تلتزم الجمعية بإعداد قائمة عن المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها.
- ٢. تلتزم الجمعية لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة
- ٣. تضمن الجمعية بعدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل
 من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.
 - ٤. تلتزم الجمعية بتطبيق إجراء الإبلاغ عن المخالفات ومعالجة البلاغات.

٣- المسؤوليات:

- ١. أعضاء مجلس إدارة.
 - ٢. مسؤولين تنفيذيين.
- ٣. جميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين.
 - ٤. مانحين ومتبرعين.
 - ٥. المستفيدين من خدمات الجمعية.



المملكة العربية السعودية وزارة المـوارد البشرية والتنمية الاجتمـاعية جمـعية مستـودع المدينـة المنـورة الخيـري

الإدارة الرئيسية - ترخيص رقم (626)

٤- المستندات الواجب تو افرها:

- 1. اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٢. لائحة الموارد البشرية + لائحة الشؤون المالية.
 - ٣. لائحة الرقابة الداخلية.
 - ٤. قائمة المخالفات وإجراء الإبلاغ عنها.
 - ٥. قائمة الضمانات.
- ٦. خطوات معالجة البلاغ + نموذج إبلاغ عن مخالفة.

٥- النطاق: المستفيدين والمستهدفين من السياسة:

- 1. أعضاء مجلس إدارة.
 - ٢. مسؤولين تنفيذيين.
- ٣. جميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين.
- ٤. مانحين ومتبرعين + المستفيدين من خدمات الجمعية.

٦- التطبيق:

قياس الفاعلية	الزمن	المسؤولية	الخطوة	ت
قائمة المخالفات	سنويا	المراجعة الداخلية	إعداد قائمة بالمخالفات التي يستوجب الإبلاغ عنها	1
تعبئة نموذج الإبلاغ	عند الحاجة	الجميع	تنفيذ خطوات إجراء الإبلاغ عن المخالفة	۲
استلام إشعار الإبلاغ	عند الحاجة	لجنة الإبلاغ	تنفيذ خطوات معالجة الإبلاغ	٣

٧- القياس:

كيفية القياس	الاستفادة من القياس	المستهدف	المؤشر	ت
قائمة بالمخالفات	حصر المخالفات	عدد	عدد المخالفات التي يستوجب الإبلاغ عنها	١
تقرير عن المخالفات	إغلاق الشكاوى	%1	نسبة معالجة البلاغات	Ų
المرفوعة والمغلقة	الداخلية والخارجية	70144	سببه تعاجد البراحات	'

٨- التطوير:

- أتممة عملية الإبلاغ من المخالفات.
- ٢. ضبط المخالفات، وإعداد تأهيل في كيفية معالجتها وعدم تكرارها.
 - ٣. مراجعة السياسة سنويًا.

٩- المراجع:

- ٤. اللائحة الأساسية للجمعية النسخة الرابعة عام ١٤٤٣هـ
- ٥. معيار الالتزام والامتثال الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إصدار عام ٢١٠٦م.

